عوضا عنه ولم يشترط للوقف شيأ فادعى عليه بعض المستحقين بذلك فاقر ببقاء
الثمن تحت يده واشهد عليه انه باع حصة من الدار لجهة الوقف بالثمن الذى تحت
يده وعوض الوقف بها عن الثمن وقبل المستحقون منه ذلك ثم مات بعد مدة
وعليه دين غير الثمن المذكور فهل يصح بيعه وتعويضه وتصير الحصة وقفا اولا **اجاب**
يصح بيعه وتعويضه وتصير الحصة وقفا تبعا للوقف الاصلى ويستحق اهل
الوقف تناولها اجراتها على قدر حصصهم فى اصل الوقف والله الموفق **سئل**
فيما اذا شرط واقف ان ما فضل من متحصل الوقف يكون وقفا على ابنة الواقف لصلبه
سكينة ثم من بعدها على اولادها واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها من
الذكور والاناث واولاد البنات وان سفلوا بناتا بينهم بالسوية وعند الانقراض
وخلو الارض منهم يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف وانسالها وعقبها
بينهم بالسوية وعلى انه من مات منهم عن ولد فنصيبه له وعند الانقراض يكون
على الفقراء والمساكين ومات رجل من ذرية الواقف المذكور عن ولد فهل يشترك
فى غلة الوقف ولد الولد مع الولد وتقسم حصة من مات منهم عن ولد بينهم جميعا
او تختص وتنتقل حصة من مات منهم عن ولد الى ولده ولا يشترك ولد الولد مع
الولد ويكون الشرط الاخير ناسخا للاول افتونا **اجاب** ينتقل نصيب من مات
منهم عن ولد الى ولده خاصة من غير مشاركة الولد لان العمل بالشرط المتاخر
والله اعلم **سئل** فيما اذا كان نصف قرية معينة موقوفا على الذرية بموجب كتاب
وقف ثابت المضمون مقيد فى الدفاتر السلطانية ورجل اجنبى واضع يده
على نصف القرية المزبورة بغير طريق شرعى فهل تسمع دعوة ناظر الوقف على واضع
اليد بنصف القرية المزبورة وان طالت المدة ويعمل بكتاب الوقف المرقوم وترفع
يده عنه ويلزم بما استوفاه من غلته فى المدة الماضية اولا **اجاب** تسمع دعوى
ناظر الوقف على الرجل المذكور وان طالت المدة ويعمل بكتاب الوقف المزبور وترفع
يد الرجل عنه ويلزم بما استوفاه من غلته فى مدته والله الموفق **سئل** فى رجل
مات وترك اولادا وعقارا فقال احد الاولاد ان هذا العقار وقف وانا ناظر
عليه وهو مشروط على فلان وفلان وخصص اناسا من الذرية واحرم اخرين ازعا

ان هذا

ان هذا شرط الواقف وشرع يوجر بما اليه فى ذلك من النظر على وقف فلان مدة
من الزمان ثم بعد ذلك ادعى رجل من المحرومين على الموجر بان هذا العقار ملك
وليس بوقف وطلب منه احضار كتاب وقفه او اثباته بالطريق الشرعى
فاجابه بانه لم يطلع له على كتاب وقف وانما كان يوجر وقفا معتقدا ان له كتاب
وقف ولم يوجد فهل يكون تصرفه مثبتا لوقفيته اولا ويثبت ويكون ملكا
يقسم بينهم على الفريضة الشرعية **اجاب** لا يكون مجرد تصرفه فى ذلك مثبتا
لوقفيته ويكون ملكا ما لم تثبت وقفيته بالطريق الشرعى والله اعلم **سئل**
فيما اذا كان لرجل من اهل العلم والدين وظيفتان قديمتان وهما كتابة ومشارفة
ثم ان القاضى ابدلها بتدريس فى ذلك الوقف من غير زيادة ولا نقصان لكونه
اليق بذلك الرجل ولا يحتاج المكان الى التدريس ولوجود من يباشر الكتابة
والمشارفة بمعاوم والحالة ان الوقف متسع وفيه زيادة على القدر المصروف
وقد باشر الرجل وظيفة التدريس مدة ورفع المدرس امره الى القاضى بان
المتولى لم يدفع له علوفة التدريس فعند ذلك الزم القاضى بان يدفع له علوفة
التدريس عن المدة المذكورة فقبل ان يدفع تعصب جماعة مع المتولى على المدرس
المذكور والتمسوا من القاضى منع ذلك المدرس فلم يجبهم القاضى الى ذلك فعند
ذلك انتموا الى ذى شوكة ولم يد على القاضى فاجابه الى ذلك وكتب له حجة منع على المدرس
المذكور حيأ من صاحب الشوكة فهل يستحق المدرس علوفة التدريس فى
المدة المذكورة التى الزم المتولى بها بحجة لكونها فى مقابلة خدمة التدريس او لا
اجاب لا شك ان اعطاء القاضى صحيح شرعى لانه نايب عن السلطان ايد الله
تعالى فكانت مباشرة المدرس فى تلك المدة واقعة موقعها الشرعى فيستحق العلوفة
المعينة فى مقابلتها الى حين صدور منعه عن الوظيفة خصوصا وقد تاكد
الاستحقاق بالزام المتولى بالعلوفة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان بيد رجل فى
مدرسة وظيفة امامة ووظيفة نظر وسافر الى بلدة اخرى واقام بها سنين متعددة
وترك الوظيفتين شاغرتين ثم حضر بعد ذلك ويطالب متولى الوقف بمعلوم الوظيفتين
فى المدة المذكورة فهل يمنع من ذكر ولا يستحق المعلوم فى المدة المذكورة من غير

رجل ح

ولده

اعطاء القاضى صحيح شرعى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)